دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي

The role of the United Nations General Assembly in developing the rules of international law

سهيلة شريط*، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1

cheriet25.souheila@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/07 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

لقد تكفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعمل من أجل تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي، حيث منح نص المادة 13 فقرة أ، الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي وإنماءه، وهذا لا يقتصر على مفهوم القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء قواعد القانون الدولي وتطويره في سياق مفهوم الميثاق، حيث العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة تندرج في سياق عملية تكوين القاعدة القانونية التي لم تعد بحاجة إلى إثبات من خلال الكشف عن أساليب هذا الدور الذي يتراوح بين استعمال الطرق الاتفاقية في إعداد القانون الدولي وبين استعمال الطرق المباشرة التي تتخذ شكل سلطة تقريرية أو شكل سلطة تنظيمية، وسنتناول من خلال دراستنا هذه دور قرارات الجمعية العامة وتأثيرها على قواعد القانون الدولي خاصة القواعد العرفية الدولية، وكذا إسهامات الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي وتقنينه.

الكلمات المفتاحية: الجمعية العامة، القانون الدولي، القرارات الدولية.

Abstract:

The General Assembly of the United Nations has undertaken to work for the development of the rules of international law, as the text of Article 13, paragraph A, gives the General Assembly of the United Nations to take the necessary steps to codify and develop international law, and this is not limited to the concept of international law in its traditional form, but rather means the development of the rules of law and its development in the context of the concept of the Charter, where many of the recommendations and decisions issued by the General Assembly fall within the context of the process of forming the legal base that no longer needs to be proven by revealing the methods of this role, which ranges between the use of conventional methods in the preparation of international law and the use of direct methods that take the form of a decisional authority or a form regulatory authority. Through our study, we will discuss the role of General Assembly resolutions and their impact on the rules of international law, especially the customary international rules, as well as the contributions of the General Assembly to the development and codification of the rules of international law.

Key words: General Assembly, international law, international resolutions.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

لعبت الجمعية العامة دورا حاسما في تطوير قواعد القانون الدولي انطلاقا من الأساس القانوني الوارد في نص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق حيث رسم هذا الأخير السبيل أمام الجمعية العامة، من أجل العمل على تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، على نحو يساير التحولات المستمرة، في بنية المجتمع الدولي، ومتطلبات التعاون الدولي، والتوسع الكبير في نطاق و مجالات القانون الدولي المتزايدة، خاصة في ظل عجز وعدم كفاية الأساليب الكلاسيكية، في وضع قواعد هذا القانون مما جعل حتمية اللجوء إلى أساليب أكثر اتقانا بوسعها أن تؤمن متطلبات و حاجيات التعاون الدولي، في ظل الشروط الجديدة، وهنا تبرز أهمية الأسلوب البنيوي الذي تمثله المنظمات الدولية، حيث أصبحت تتوفر لدى المجتمع الدولي انطلاقا من هذا الحل أدوات دائمة وفعالة لتحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات.

وفي هذا السياق يظهر دور الجمعية العامة، بواسطة ما تصدره من قرارات وتوصيات، وما تنشئه من آليات في سبيل تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي، تكريسا و تجسيدا لهذا الاتجاه، ويشكل أهمية خاصة، ذلك أن أحد المهام الرئيسية في مجال إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي، قد خولت للجمعية العامة، وفقا لأحكام نص المادة سابقة الذكر، حيث أن الميثاق قد أعطى مكانة هامة للقانون الدولي، بهدف توطيد النظام الدولي الذي أرسى الميثاق دعائمه، ومن أجل توفير الظروف المشيعة للسلام، وتوفير السبل الكفيلة لتحقيق التعاون الدولي.

وقد أخذت الجمعية العامة على عاتقها هذا الدور، انطلاقا من كونها الجهاز العام الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، وباعتبارها بمثابة الجهاز التشريعي الدولي، ذلك أن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة، تعبر عنها قاعدة قانونية في صورة مكتوبة، والتسليم بذلك يؤدي حتما إلى إمكانية خلق القاعد القانونية، وما الجمعية العامة إلا مرآة عاكسة لإرادة المجتمع الدولي، وتمارس دورها هذا عبر أدوات ووسائل قانونية خولت لها بموجب أحكام الميثاق ومن خلال تعدد أساليب تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي المخولة للجمعية العامة، فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول:

ما هو الدور الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي بواسطة ما تصدره من قرارات وتوصيات؟ وما مدى مساهمتها في ذلك؟

وللإجابة على الإشكالية وتحقيقا لإبراز دور المساهمة الفعالة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في سياق عملية تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، اقتضى ذلك تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول تناولنا دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله دور الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.

وفي سياق هذه الدراسة سنحاول الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بمحاولة إعطاء دراسات واستنتاجات وتحليلات تنصب حول مساهمة الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي ومحاولة تقييم حصيلة هذه المساهمة وتحليل الآثار القانونية التي تحدثها التوصيات والقرارات الصادرة عنها.

1-العنوان الرئيسي الأول: دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية.

لعبت الجمعية العامة دورًا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي بواسطة العديد من القرارات التي أصدرتها، وساهمت هذه القرارات في التأثير على القواعد العرفية الدولية وتطويرها

وسنحاول في هذا العنصر استعراض وتحليل دور العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي ساهمت في تكوين القواعد العرفية وتطويرها.

1.1- العنوان الفرعي الأول: فاعلية قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية.

إنَّ الحديث على دور قرارات الجمعية العامة والتأثير الذي تضفيه على تكوين القواعد العرفية يتطلب منا أولاً تعريفا مبسطا للعرف الدولي ثم إلى أسلوب تكوين القواعد العرفية وفقا للأسلوب التقليدي أو التلقائي.

الفقرة الأولى: التأثير غير المباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية

إن إبراز الدور غير المباشر والتأثير الذي تلعبه القرارات في عملية التكوين التلقائي للقاعدة العرفية سوف يرجع بنا إلى التطرق للعرف الدولي وإعطاء صورة واضحة عنه.

أولا- مفهوم القاعدة العرفية:

العرف الدولي هو سلوك يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي، يرى البعض أنه يؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية بذاتها.

يلعب دورا كبيرا في مصادر القانون الدولي وهو المصدر الثاني بين مصادره لي الرسمية حسب منطوق المادة (38) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي تطبق في هذا الشأن العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال فهو في حدود معينة التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعا لأنه يتكون بطريقة تلقائية تعبر عن حاجات وضرورات الحياة الدولية[1].

ثانيا- إسهام القرارات في تكوين القواعد العرفية وفق الأسلوب التلقائي:

الإقرار والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات يجعلها تساهم وتشارك في تكوين القواعد العرفية خاصة في علاقاتها بالدول، فالمساهمة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي للقاعدة العرفية الدولية تقوم على حسب جانب من الفقه على ركنين أحدهما مادي ويتمثل في السلوك المتكرر والمتواتر والركن الآخر معنوي مبني على تكون عقيدة لدى الأشخاص الدولية بضرورة إتباع السلوك من باب الإلزام في الظروف المتشابهة.

أ) الركن المادي:

القاعدة العرفية تتكون مادتها وتتحدد معالمها من اضطراد سلوك أعضاء المجتمع على نحو معين ولا تصير قاعدة قانونية إلا من الوقت الذي يستقر فيه ضمير الجماعة على عقيدة اكتساب السلوك المعني الصفة الملزمة.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه ينبغي لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية أن يكون السلوك مضطردا وأن يكون انتهاجه شائعا وعامًا فلا يكفي أن تكون القاعدة العرفية تكرار السلوك من جانب دولة واحدة.

ب) الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي على أنه هناك شعور أو اتفاق ضمني بين أشخاص القانون الدولي مؤداه على أن من ينتهج السلوك المكون للعادة والسير عليه قد أصبح واجبا قانونيا أي أن من يأتي هذا السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد على أنه تعبير عن القانون.

فالعنصر المعنوي في العرف يعتبر أساسيا في إنشاء القاعدة العرفية لأن إنكار دور العنصر المعنوي كعنصر إنشائي في القاعدة العرفية يورث خلطا بين القواعد العرفية الملزمة وبين بعض قواعد المجاملات التي جرت عليها عادة بعض الدول، فالفيصل هنا هو وجود الركن المعنوي أو تخلفه.

2.1- العنوان الفرعي الثاني: نماذج من دور الجمعية العامة في عملية التكوين غير المباشر للقواعد العرفية.

تدخلت الجمعية العامة في الكثير من المسائل والموضوعات الدولية باتخاذ القرارات التي ساهمت بطريقة غير مباشرة في إنشاء أعراف وقواعد قانونية دولية ملزمة.

أولا- القرارات المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

من أبرز الأمثلة عن دور الجمعية العامة في عملية تكوين القواعد العرفية هي المتعلقة بالحصانات والامتيازات المقررة لموظفي المنظمات الدولية والعاملين فيها.

1- ونجد أيضا ما ساهمت به الجمعية العامة عبر قرارها رقم (2131) الذي جاء في سياق تكوين القواعد العرفي، حيث جاء هذا القرار في مضمونه حول تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد أثار هذا القرار جدلا واسعا، فعندما نحاول تكييف القرار (2131) فإنه يمكن اعتباره ملزما ويندرج ضمن عملية تكوين القواعد العرفية، لأن القرار (2131) يعتمد على جملة من المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الميثاق والتي تلزم الدول بإتباعها في علاقتها.

ثانيا : قرار تعريف العدوان:

ظهر في ما يخص القرار المتعلق بالعدوان اتجاهان حيث يرى الاتجاه الأول أن القرار (3314) له قيمة أدبية وسياسية وقانونية على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن

تجاهله بغية تحقيق تقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقره الميثاق ويؤكد أيضا هذا الاتجاه أن القرار يتمتع بقيمة قانونية باعتباره يعد عاملا رئيسيا لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي.

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني أن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادرا عن الجمعية العامة، وهو لا يمثل سوى قيمة التوصية الأدبية.[2]

على الرغم من هذا الخلاف إلا أنه مكسب كبير للجمعية العامة وخطوة مهمة في تأكيد دور القانون.

1.2- العنوان الفرعي الثاني: قرارات الجمعية العامة ودورها في تطوير القواعد العرفية:

إذا كانت العصور الكلاسيكية هي عصور التمييز الصريح بين فئات محددة فإن انهيار أعمدة معبد القانون المكرس في المادة (38) من النظام الأساسي (محكمة العدل الدولية) يعبر عن جانب من تحولات المجتمع الدولي المعاصر، والذي يرجع إلى المد التكنولوجي وظهور الدول السائرة في طريق النمو، مما آثار مشكلات لسلم الإنسانية مثل ما يتعلق باستغلال المحيطات أو حماية البيئة..، هذا أدى إلى التبني تحت لواء الأمم المتحدة وفي إطارها نصوصا لرسم الطرق المؤدية إلى حلول للمشاكل التي تهدد الإنسانية.

فالدول السائرة في طريق النمو الغيورة على سيادتها تبدو متعلقة بالقانون الذي يقيم حق الأفراد على الاتفاق وتنادي بالتضامن بين الشعوب على المساعدة للتنمية، وتفعيل المبادئ وهذا ما جاءت به الكثير من اللوائح المصوت عليها في إطار الأمم المتحدة، وفي اتفاقية فينا للمعاهدات.

مما أدى إلى ظهور اللوائح ذات الطابع الاستراتيجي معبرة عن مصالح الدول التي تجمعها شروط اجتماعية متدنية وسيما لوائح ذات الطابع الإنساني التي تضع مبادئ يفترض أنها معترف بها من طرف أغلبية المجموعة الدولية، فالقانون الدولي للتنمية أو البيئة يفرض نفسه كقانون ملموس محدد المعالم قائم على وضعيات محددة تسعى الدول إلى نيل الاعتراف بها وأخذها في الحسبان من قبل المجموعة الدولية.

فبعضها ينتج من سلوكات بعض الدول السائرة في طريق النمو وبعضها الآخر يعبر عنه في التصريحات المشتركة، والتي تبقى قيمتها وتأثيراتها القانونية غير واضحة، فمواجهة القانون عن الطريق العرفي، يسعى لإيجاد العديد من اللوائح إثباتا وتكريسا، وهذا ما ينتج عنه الاعتراف، وهكذا فإن العرف المتوحش والقانون المرن يتواءمان من أجل توجيه القانون الدولي في نقاط مضطربة يظهر هذا أنه ينطلق من مسار عرفي أصلي نحو صياغة شكلية عن طريق التصريح وأخرى تنطلق في لوائح تنتج أثرها القانوني عن طريق اتفاق تحتويه وتظهر في القانون المرن الذي يعبر عن برنامج أكثر منه عن معايير.

أولا: من العرف المتوحش إلى القانون التصريحي:

الأعراف السليمة المؤسسة على البطيء تعارضها اليوم عادات وأعراف مضادة، فالعرف المتوحش الذي يغذيه الانبثاق المفاجئ للإرادات وتميز طبيعتها، أوضحت بذلك زيف العادات الأولى التي تأسست على الماضي الطويل، بمقدورنا اليوم أن نتخلى عن النظرة الثابتة التي تعطى لعنصري العرف، التاريخ والقناعة الجماعية، فإن هذين العاملين متلازمين ومتناسقين، فالحقيقة فإن العناصر الفعلية والاتفاقية، لتكوين

العرف تؤثر على عادات وقيم مختلفة على حسب المكان واللحظة، والفوائد المرجوة ينتج عن ذلك ضغط متواصل بين الحقيقة والضمير.

وهكذا فإن حرية الملاحة في أعالي البحار كانت لصالح القوة العظمى البحرية المستعملة الوحيدة، والتي تستجيب في صياغتها التقليدية لمصلحة الجميع، في حين اليوم الإمكانيات التقنية الجديدة لاستغلال المياه القريبة من سواحلها تظهر لمستعملي السواحل مصالح لم يدركوها في الأمس، والتي تدفعهم إلى سلوكات مضادة لتلك المؤسسة على العرف التقليدي، وهكذا فإن الجدل الكلاسيكي حول أسس العرف تجد نفسها انحرفت عن مسارها، ونلاحظ أنه لدى الدول السائرة في طريق النمو ملاحظة ظاهرة جدا في البنية الداخلية للعرف والعنصر الإرادي يتغلب على العامل التاريخي هذه الأسبقية للضمير على الفعل هي قلب العرف الثوري وهو الشرط المشترك بحيث لا فائدة من التكرار المستمر على تاريخ طويل، فإن العرف الجديد يستدعي القانون الإعلاني أو التصريحي، وهذا ما نلاحظه في دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نجد المدى التصريحي أو الإعلاني للعديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو مقرر ومعترف به، فنجد أنها تؤيد وتؤكد القواعد التي أعطاها ويستوجب لها اعتراف وتطبيق جزء كبير من المجموعة الدولية ما عدا احتجاج بعض الدول خاصة التي تتمتع بحق الاعتراض.

فأسبقية الضمير على التاريخ تظهر بالفعل في الصراع على حماية البيئة بإعطاء هذه الأخيرة معنى جد واسع بالمقدور القول أن التصريح بالمبادئ حول الأعماق البحرية المتبنى من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثالا على ذلك وهو إعلان ستوكهولم 1972/05/16، وأمام الخطر الداهم للتلوث الذي يهدد الإنسانية فإنه من الطبيعي أن نرى تسارع مسار تشكل بعض التطبيقات، فاستشعار الخطر لا يسبق الإلزام والاحترام للقاعدة القانونية بل تسهر بفرضها على الرأي العام العالمي، ومنه فعلى هذا المستوى فإن التصريح يسبق ويدعم السلوكات ونرى أنفسنا أمام مستوى القانون التصريحي بل نحن في مستوى القانون المبرمج.

ثانيا: من القانون اللائحي إلى القانون البرنامجي:

إن اللوائح الاتفاقية تظهر رغم حقيقة كونها تنبعث من جهاز تابع لمنظمة دولية وهنا تظهر أهمية هذه اللوائح وتظهر بشكل مثير للإعجاب في إطار الأمم المتحدة، ورغم أنها تصدر في تنظيم دولي إلا أنها مرتبطة أكثر بالدول.

فاللائحة ممكن أن تعلن عن اتفاق مختلف والذي سوف يتدخل بعد الخبرة المحصل عليها في التطبيق التي أعطت له الدول وشكل حينها طريق للتجريب أو اتفاقيات محاولاتيه. هذه الإرادة المشتركة والمتواصلة تتعمق في الاتفاق أو التعاون المشترك الذي ينمو في نظام عضوي بين الشركاء، وحسب مسار تجسيد مرحلي على مستوى اللوائح، هكذا فإن بعض التوصيات تحتاج إلى أن تؤهل من طرف القوانين الوطنية حتى تطبق.

فمحتوى اللائحة المعترف بها من طرفهم كإلزام ليس متعلق بالمنظمة التي صوتت عليه ولكن متعلق بالدول أيضا، واللائحة أيضا تأخذ معايير وقواعد معترف بها للتو والتي تضاف إليها مبادئ غير مصدرة، ولكن أكثر رقيا وتطورا وينطبق هذا مثلا على التصريح أو الإعلان حول العلاقات الودية والاتفاق بين الدول على هامش التصريح بالمعايير العرفية أو الاتفاق على التعديل غرار المعاهدات، هذه الظاهرة نجدها لها مثيلات أو بالمقدور مقارنات في مجال البيئة، فتصريح ستوكهولهم لا يحوي التزامات واضحة بشكل جلي أكثر من اللائحة العشرية الثانية (2626)، من المؤكد أن بعض الدول صاغت تحفظات على بعض الفقرات من هذا النص وبشكل نسبي على بعض التوصيات.

إن القانون البرنامجي فيه بعض اللوائح لها صفة مستقبلية متوجهة أو تنحو نحو توجيه الدول في بعض السبل فإنها تصرح بمبادئ يستوجب احترامها في التطبيق على أرض الواقع، إن اللوائح البرنامجية يتوجب طبعا أو حسن المفترض، أنها تصدر من تشريعات وطنية يفترض فيها أن تكون منسجمة، فالقانون الدولي للتنمية يوصف بأنه قانون تداخلي أو قانون إصلاحي أو حتى قانون طائفي وسبيله إرساء قواعد عن طريق طائفة من اللوائح والتوصيات، على فرض أن قانون التنمية هو قانون برنامجي وقد وجد في القرارات والتوصيات الوسط المفضل وأكثرها وسائل قانونية اتساعا مع طبيعة العلاقات الدائرة في إطار القانون الدولي للتنمية وهو يضع إطار للعمل المشترك لتحقيق غاية محددة فهي تضع خطة معينة وتحدد الأهداف التي يلزم بلوغها[3].

ثالثا: مساهمة قرارات الجمعية العامة الحديثة في تطوير القواعد العرفية:

إن التطور السريع في المجتمع الدولي المعاصر فرض احترام القرارات وتأثيرها المولد التراضي والذي يظهر في قرارات الجمعية العامة، ودورها في تجسيد مبادئ القانون الدولي ومولدا التزامات جديدة صبت في ما يسمى بالقانون المرن، فالقرار أدخل تغييرات ثورية على عامل الزمن في تكوين القاعدة القانونية الحديثة وأعاد طرح عامل التراضي في أبعاد جديدة.

يعد قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة في 02 نوفمبر 1950م تطورا هائلا نحو توسيع سلطات واختصاصات الجمعية العامة خارج إطار نصوص الميثاق حيث تقلدت اختصاصات كان سيتأثر بها مجلس الأمن وحده، مما يعد تعديلا عرفيا للميثاق وليس عن طريق الإجراءات المتبعة والمقررة في المادة (108) من الميثاق.

أيضا القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14م والذي يعرف بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الواقعة تحت الاستعمار كان له الدور المحفز المشجع على تكوين قاعدة قانونية مناهضة للاستعمار اكتسبت أهميتها من التعامل الغزير الذي أعقب الإعلان وتطبيق مبادئه، وهذا ينطبق أيضا بالنسبة لحقوق الإنسان، الفضاء، البحار.

وعامل التراضي في إنشاء العرف مثله مثل عامل الزمن فهو كأداة حديثة لسن قواعد القانون الدولي، فالتراضي هو أساس القرار كما أنه أساس العرف، مثلا في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، القرار هو مقدمة لتثبيت مضمون القاعدة الجديدة بتكرار صدور القرارات بشأنها وأما بإبرام معاهدات تكون القرارات قد ساعدت على تحديد مضمونها، أما بالنسبة لعامل الزمن وتأكيد فعاليته في تأكيد نفاذ القرار، نقارن بين القرار 1514 الصادر في 1960 بشأن الاستقلال للشعوب المستمرة والقرار 2025 الصادر في 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والقرار 3281 الصادر 1974 التي يتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

يمكن القول أنه توجد علاقة تدريجية بمقارنة القرار 1514 الذي كرس عدم مشروعية الاستعمار والقرار 3281 الذي مهد لنهاية النظام الليبرالي والإمبريالي والعلة بين هذين القرارين القرار 2625 الخاص بالمبادئ السبعة للقانون الدولي، ويمكن القول أن هذا القرار لم ينشئ الحق بل أكد وجوده وأصبح له قوة إلزامية وتنفيذية.

هكذا فمبدأ تقرير المصير هو جوهر القانون الدولي المعاصر، والقرار 1514 كرسه وجعل تطبيقه ممكنا وأبرزه في مقام القواعد القانونية الأساسية، ويرتكز القرار 2625 على أساس المساواة والسيادة بين الدول.

فالجمعية العامة لعبت دورا في تشكيل القانون الدولي في إطار ما سمحت به صلاحياتها فقد أرست فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرار 1514 وإزالة الاستعمار، كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللائحة 1803 المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، كذلك لائحة 1965، ولائحة 1981 حول عدم تقبل أو قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لائحة 1970 حول المبادئ المتعلقة بأعماق البحار والمحيطات، تصريح مانيلا 1982 بالتنظيم السلمي للخلافات...، فالجمعية العامة هي عبارة عن برلمان عالمي من خلال مساهمتها في تطوير القانون بطريقة حاسمة في اتجاهات جديدة وكرست ذلك عن طريق معاهدات (حقوق الإنسان، البحار، الفضاء....) [4]

2-العنوان الرئيسي الثاني: دور الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة دورا في سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي وإنماءه بالموازاة مع تطور المجتمع الدولي، وتمارس الجمعية العامة هذه الصلاحيات عن طريق إجراء الدراسات وإصدار التوصيات بهدف تعزيز ومراجعة أحكام ومبادئ القانون الدولي، وكذا وضع توصيات لتقنين القانون الدولي وتعزيز تطوره التدريجي وتدريبه.

وسوف نتناول في هذا المبحث الآليتين اللتين مارست من خلالهما الجمعية العامة صلاحياتها في مجال تطوير القانون الدولي وإعداده، وهذه الآليات ترتبط بمفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة 13فقرة (أ) من الميثاق.[5]

1.2- العنوان الفرعي الأول: مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي.

لقد خوّل ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق المبادرة بإجراء دراسات ووضع توصيات حول تطوير ومراجعة أحكام ومبادئ القانون الدولي، ووضع توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[6]

ومن هذا المنطلق أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، والتي تعتبر الهيئة الفرعية الوحيدة المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق والتي كان لها الأثر الكبير في مساهمة فعالة في عملية التقنيين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وقامت بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية تم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تنعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وسنتناول في هذا العنصر من هذه الدراسة طبيعة لجنة القانون الدولي والأساس القانوني لإنشائها، وكذا تركيبتها وكيفية سير أعمالها، ونماذج من أعمال ومساهمة اللجنة في تكوين قواعد القانون الدولي.

الفقرة الأولى: لجنة القانون الدولي كآلية لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي.

تعتبر لجنة القانون الدولي أحد الآليات التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطاتها في مجال التقنيين والتطوير التدريجي للقانون الدولي والذي هو عملية أو وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، حيث يعتبر عملية حديثة ارتبطت بظهور فكرة التنظيم الدولي وتطور دور المنظمات الدولية، إلا أنه يمكن اعتبارها عامل ثمين لتسهيل عملية تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي ويمكن أيضا الإشادة بما قدمته الأمم المتحدة لدعم مسار التدوين وذلك بإنشاء اللجنة كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها.

أولا: إنشاء لجنة القانون الدولي:

رغم المكانة الضعيفة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للقانون الدولي، وهذا يعود إلى أن السلم والأمن الدوليين كان يمثلان أولوية لواضعي الميثاق، حيث أن الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة كانت الغاية منه هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. [7]

وكذا وجود اتجاه من بعض الدول التي ساهمت في وضع الميثاق في عدم إعطاء الجمعية العامة سلطة تشريعية في وضع قواعد ملزمة وتخوفها من تحولها إلى جهاز تشريعي دولي بمقدوره وضع قواعد ملزمة دون رضاها، وكذا إصدار الدول ورغبتها في احتكار عملية تكوين قواعد القانون الدولي والغموض الذي ساد المادة 13 الفقرة (أ) بخصوص تحديد مفهوم التدوين وأهدافه، إلا أن هذا لا ينفي مساهمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في إعطاء الدور الملائم لعملية التدوين والتقنيين لقواعد القانون الدولي من خلال إنشاء هيئة فرعية دائمة تتكفل بتحضير مشاريع الاتفاقيات ممثلة في لجنة القانون الدولي.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ " **روبرتو أغو** – R.Ago" أن منظمة الأمم المتحدة لعبت دورا كبيرا في مسار عملية تدوين القانون الدولي وذلك من خلال إنشاء لجنة القانون الدولي وأن القانون الدولي اليوم مزود بوسائل مناسبة لعملية التدوين وهي عامل مهم في تسهيل مسار تلك العملية.[8]

وفي أثناء عملية وضع الميثاق برز اتجاه قوي لمنع منح الجمعية العامة صلاحية سن قواعد للقانون الدولي تكون ملزمة للأعضاء بعد إقرارها من طرف مجلس الأمن ورفضوا تحويل الجمعية العامة فرض معاهدات إلزامية بأكثرية معينة، وانبثق عن هذا الموقف من فكرة عدم منح الجمعية العامة سلطة تشريعية أو تحول هذا المنتدى العالمي إلى برلمان عالمي يتفوق بصلاحياته على الدول الأعضاء ذات السيادة. [9]

لكن كان الاتجاه بعد التعديلات إلى الاتفاق على نص موحد أدرج من خلال المادة (13) الفقرة (أ) جاء فيه:

– يكون للجمعية العامة أن تبادر إلى وضع دراسات وتقديم توصيات لغاية:

– تعزيز التعاون الدولي في الحقل السياسي وتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه [10]، حيث قدمت هذه اللجنة بعد عدة اجتماعات تقريرا يوصي بإنشاء لجنة القانون الدولي، والذي اعتمدته الجمعية العامة خلال الدورة الثانية بواسطة القرار 174 (د–2) الذي أنشأ لجنة القانون الدولي كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها وأقرت نظامها الأساسي[11]، من أجل أن تضع هدفها الرئيسي حيز النفاذ وهو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهذا ما نصت عليه المادة01 في الفقرة01 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

ثانيا: طبيعة تشكيل اللجنة:

في أثناء اجتماعات الجنة السبعة عشر برزت عدة اتجاهات بخصوص تركيبة اللجنة، فرأى الاتجاه الأول أن هذا الجهاز المنشئ من الضروري أن يتشكل من رجال قانون مؤهلين ويملكون الكفاءة اللازمة بعيدا عن الاعتبارات الأخرى، ويكونوا مستقلين عن حكوماتهم ولا يخضعون لتوجيهاتها نظرا للطبيعة التقنية لهذا الجهاز.

فيما رأى اتجاه آخر يبدي معارضة قوية أن عملية تدوين قواعد القانون الدولي وعملية تطويره تعد من صميم الموضوعات الأساسية للحكومات من منطلق تأثر مبدأ السيادة والمساواة بين الدول بذلك، وبالتالي فإن عملية وضع قواعد القانون الدولي لابد أن تتم برضا الدول وموافقتها ووجوب أن توكل هذه المهمة لممثلي الحكومات لضرورة توفر عنصر الرضا في تبني قواعد القانون الدولي.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لم يغيب وجهة نظر أي طرف بل اعتمد طريقة تجمع بين الاتجاهين، ويعمل أعضاء اللجنة بصفة شخصية وليسوا ممثلين عن الحكومات التي رشحتهم، وأيضا بصفتهم خبراء مؤقتين لصالح منظمة الأمم المتحدة ومع ذلك لا يعتبرون موظفين دوليين.

ثالثا: اختصاصات اللجنة وسير أعمالها:

تنص المادة الأولى الفقرة رقم (01) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على أن هدف اللجنة هو تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ويتم ذلك من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات أنشأت موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يطور القانون بشأنها بعد تطويرا كافيا في ممارسات الدول.

1- عقد الدورات:

بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة تعقد اللجنة دورة واحدة سنويا تستغرق مدة الدورة الواحدة عشر أسابيع،[12]تعقد بمقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لكن بصفة استثنائية عقدت دورتها الأولى سنة1949 في نيويورك والدورة السادسة 1954 في باريس والدورة 17 سنة1966 في موناكو.

2- برنامج العمل:

يعتبر مفهوم التقنيين في النظام الأساسي للجنة عملا تشريعيا يماثل مفهوم التطوير في النظام الأنكلوسكسوني.، هذا المفهوم وصفته رسالة وجهتها الحكومة البريطانية إلى مجلس العصبة سنة1931.

والواقع أن ممارسة اللجنة منذ تشكيلها في هذا التاريخ يؤكد مبدأ التوسع في تفسير مفهوم التقنين، وقد عمدت اللجنة مرارا إلى طلب مساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة لإجراء مسح شامل لمواضيع القانون الدولي بغية اختيار تلك المواضيع التي ترى ضرورة تدوينها وتقنينها، وقد استعرضت اللجنة في دورتها الأولى سنة1949 على أساس مذكرة صادرة عن الأمانة العامة بعنوان "دراسة استقصائية للقانون الدولي من حيث علاقته بأعمال لجنة القانون الدولي في مجال التدوين"، خمسة وعشرين موضوعا كان من المحتمل أن تدرج في قاعدة مواضيع تطرح للدراسة، وبعد أن نظرت اللجنة في المسألة وضعت قائمة أولية مؤقتة تتألف من أربعة عشر موضوعا اختارتها لأغراض التدوين، وأنه يجوز إضافة مواضيع أخرى أو حذف بعض المواضيع منها بعد دراسة معمقة، أو امتثالا للجمعية العامة، إلا أن هذه القائمة تشكل الأساس لبرنامج عمل اللجنة على المدى الطويل، ومنذ العام 1949 قدمت اللجنة مشاريع نهائية للجمعية العامة. ولازالت تنظر في العديد من البنود المحالة إليها من طرف الجمعية العامة.

ومن بين المواضيع التي أحالتها الجمعية العامة للجنة على سبيل المتابعة من طرفها مايلي:

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، النظام القانوني للمياه التاريخية بما فيها الخلجان، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي.

وقد ظلت لجنة القانون الدولي تقوم من وقت لآخر بإعادة النظر في برنامج عملها بغية استكماله مع مراعاة توصيات الجمعية العامة والاحتياجات الراهنة والمتزايدة للمجتمع الدولي.

ومن ناحية أخرى تقوم لجنة القانون الدولي باختيار مواضيع التدوين مع مراعاة الأولوية لطلبات الجمعية العامة بمعالجة أي مسألة.[13]

الفقرة الثانية: نماذج من دور لجنة القانون الدولي في التطوير والتقنين التدريجي للقانون الدولي.

ساهمت لجنة القانون الدولي مساهمة فعالة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، وسوف نتعرف في هذا العنصر على بعض المجالات التي كان للجنة القانون الدولي مساهمة فعالة في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي فيها.

أولا: قانون المعاهدات:

عند اجتماع لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى سنة 1949 اتفقت على موضوعات معينة جعلت لها الأولوية في عملية التقنين نظرا لنضج القواعد الآمرة، التي تحكمها ولأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية وكان من بين هذه الموضوعات قانون المعاهدات.[14]

وهكذا بدأت اللجنة تماشيا مع الإجراءات المعمول بها في عملية سير أعمال اللجنة بتعيين مقرر خاص في موضوع قانون المعاهدات.

ثم ناقشت بصورة مبدئية في دورتها الثانية تقرير المقرر الخاص حول مشروع اتفاقية في هذا المجال، وفي الدورة الرابعة سنة 1952 قدم المقرر الخاص تقرير جديدا تعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف.

وبدأت اللجنة في مناقشة مواد هذا التقنين في دورتها الحادية عشر سنة 1959م، وانتهت إلى إقرار أربعة عشر مادة من مواد التقنين المقترح.

وبعد ذلك رأت اللجنة ضرورة العودة إلى فكرة صياغة مشروع اتفاقية جماعية لقانون المعاهدات، وعين الانجليزي "والدوك همفري" مقررا جديدا، وبعد تقديم الاقتراحات من المقرر اعتمدت اللجنة (29) مادة في الدورة الرابعة عشر سنة1964م، وأرسلت هذه المواد للحكومات للتعليق عليها[15]، وفي الدورة الثامنة عشر سنة1966م ناقشت اللجنة التقرير السادس للمقرر "والدوك" وترتب عنه المشروع النهائي لقانون المعاهدات.

ثم قدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع النهائي لقانون المعاهدات مع التوصية بأن تدعو الجمعية إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة المشروع وإبرام اتفاقية في موضوعه.

وفي 05 ديسمبر1966 أصدرت الجمعية العامة القرار (2166–د21) بعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي وتوصياتها، والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي لبحث قانون المعاهدات ووضع نتائج البحث في اتفاقية دولية أو أي وثائق مناسبة.[16]

ومن ثم واستنادا على توصية اللجنة السادسة قررت الجمعية العامة وفق القرار (2389 د–23) المؤرخ في 06 ديسمبر1967م عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في فينا في مارس1968م.

وحضر هذا المؤتمر ممثلو 103 دولة ومراقبون عن 13 وكالة متخصصة وعقدت دورة ثانية في ماي1969م حضرها 110 ممثلو دولة و15 مراقبا من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية.

واعتمد المؤتمر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 23 ماي1969م، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثمانين مادة ومرفق.[17]

ثانيا: قانون البحار.

تطور قانون البحار في إطار الصراع بين نظريتي البحر المغلق والبحر المفتوح، وهذا راجع للتطورات التكنولوجية وضغوط الدول الساحلية النامية ورغبتها في الاستفادة من ثروات البحر وهو ما كان له الأثر على قانون البحار.[18]

لهذا ظهرت الحاجة إلى تقنين القانون الدولي للبحار وأخذت لجنة القانون الدولي، هذا الأمر على عاتقها فقد أدرجته في جدول أعمالها في دورتها الأولى سنة 1949م ضمن أهم المواضيع الواجب تقنينها، ورأت أن النظام القانوني لأعالي البحار والنظام القانوني للبحر الإقليمي عمليا من المواضيع التي يمكن تدوينها، وأعطت لها الأولوية.

وتم تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع عملا بتوصية الجمعية العامة بموجب القرار 374 (د-4) 06 ديسمبر 1949 ،وفي سنة1951 واستنادا لتقرير المقرر الخاص اعتمدت اللجنة مؤقتا مواد تتعلق بالمواضيع التالية: الجرف القاري، الموارد البحرية، ومصائد الأسماك والمنطقة المتاخمة وأوصت في تقريرها إلى الجمعية العامة المقدم سنة1953 باعتماد ذلك المشروع، وتبع ذلك تقديم التقرير الخاص بالمشروع حول البحر الإقليمي في دورتها سنة1953 واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والسابعة عامي 1954 و1955 مواد متعلقة بنظام البحر الإقليمي ودعت الحكومات إلى تقديم ملاحظاتها على المواد

بالموازاة مع ذلك اعتمدت في دورتها السابعة سنة 1955م مشروعا مؤقتا يتعلق بالنظام المالي للبحار وقدم للحكومات للتعليق عليه.

وبعد مجموعة أعمال متتالية قدم إلى الجمعية العامة عام 1956 تقرير نهائي عن قانون البحار يتضمن ثلاث وسبعين مادة وتعليقاتها عليه.

إن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار هي واحدة من الوسائل الأكثر شمولا في القانون الدولي، بموادها التي تبلغ 320 مادة وملاحقها التسع، فإنها تعرف بالتفصيل النظام القانوني للبحار والمحيطات، وتنظيم جميع أشكال النشاطات التي لها علاقة بالمحيطات ومنابعها، الإبحار والطيران حول البحار، استغلال واكتشاف المعادن، حماية البيئة والتلوث، الصيد والنقل البحري...الخ

وصارت مقبولة منذ ذلك الحين، وبشكل كلي وأن كل نشاط أو فعل في مجال الشؤون البحرية وقانون البحار يجب أن يخضع لمضمون الاتفاقية والتي تتأسس بسلطتها على أنها متقبلة دوليا بشكل كامل.

ويمكن ملاحظة الدور الذي لعبته الجمعية العامة في سبيل تطوير القانون الدولي للبحار ووضع قواعده والسعي إلى تقنينه من خلال التطور الهائل الذي وصل إليه هذا القانون.

ثالثا: القانون الدولي الجنائي:

عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات التي حاولت من خلالها إضفاء الصفة الإجرامية للحرب، والتي تهدف من ورائها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين اللذان يعدان أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أهم تلك القرارات: [19]

1- القرار الصادر في 11 ديسمبر 1946 أعلنت فيه الجمعية العامة تأكيد مبادئ القانون الدولي واعترفت من خلاله بمحكمة نورمبرغ وأوصت لجنة القانون الدولي بدراسة صياغة هذه المبادئ وإدراجها في تقنيين عام يعدد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين، وما يترتب على اقترافها من عقوبات.

2- القرار الصادر في 21 نوفمبر 1947 وبينت فيه الجمعية العامة أنها تعهد إلى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ وإعداد مشروع تقنيين عام للجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

3- القرار الصادر في 28 نوفمبر 1953 وفيه أعلنت الجمعية العامة أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب وشرفها ويتعارض مع العضوية في الأمم المتحدة وهو أخطر جريمة ضد السلم والأمن الدوليين.

4- إقرار الجمعية العامة اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي1951.

ورأت الجمعية العامة أن تقنين المبادئ القانونية التي كشفت عنها بمحكمة نورمبرغ، وكذا المحكمة العسكرية في اليابان لاحقا وصياغتها في شكل قواعد واضحة محددة سوف تساهم في تطور القانون الجنائي الدولي، فعهدت إلى اللجنة التحضيرية التي شكلت في تدوين القانون الدولي مهمة العمل على صياغتها ووضع هذه المبادئ، وقد اقترحت هذه اللجنة إحالة هذا الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، فتمت الموافقة من طرف الجمعية العامة على ذلك وقد قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في 03 أوت1950 وضمنته صياغة المبادئ التي قدرت أن محكمة نورمبرغ قد أخذت بها[20] مصحوبة بتعليقات إلى الجمعية العامة، وبموجب القرار 488 (د-5) المؤرخ في ديسمبر 1980 قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها، وطلبت أن تراعي اللجنة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الملاحظات التي تدلي بها وفود الدول الأعضاء، وقدمت لجنة القانون الدولي مشروعها وتقريرها النهائي إلى الجمعية العامة، ومن جهتها قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية عن طريق اللائحة 50/46 بتاريخ 1995/12/11 وكلفتها بتحضير اتفاقية تكون مقبولة على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد قامت اللجنة التحضيرية بإعادة دراسة المسألة بالتفضيل والتطرق لجميع جوانب الموضوع، وقدمت للمؤتمرين نص مفصل يتميز عن مشروع لجنة القانون الدولي كما ونوعا رغم الاختلافات الشديدة بين الدول والوفود. (21)

وبعد عقد المؤتمر لمفاوضات متواصلة تم في 17 جويلية 1998 اعتماد اتفاقية روما 1998م الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو إنجاز كبير وخطوة عملاقة نحو وضع القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي وتم ذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمرات الدبلوماسي حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار اللائحة 35/105 بتاريخ: 1998/12/08م وإنشاء لجنة تحضيرية يعهد إليها استكمال نظام الإجراءات وأدلة الإثبات المكمل للقطاع الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعقد هذه اللجنة أول اجتماع لها في فيفري1999 ولا تزال أشغالها متواصلة وفق دورات مختلفة.

ونخلص في ختام هذا العنصر إلى أن إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي لم تقتصر على هذه المجالات التي ينظمها القانون الدولي بل كان لهذه الجنة إسهامات في عدة مواضيع لها أهمية بالغة في العلاقات الدولية ويتجلى ذلك أكثر في مساهمتها في تقنين العديد من قواعد القانون الدولي وتطويرها التدريجي ومن ذلك:

- اتفاقيتي فينا 1978، 1983م، المتعلقة بالتوازن الدولي واستخلاف الدول
- اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية في 14 أفريل1961م، واتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية أفريل1963م واللتين ساهمتا في تقنين القواعد العرفية للقانون الدولي الدبلوماسي.

2.2- العنوان الفرعي الثاني: مساهمة الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي بواسطة أسلوب اللجان الخاصة.

عمدت الجمعية إحداث أسلوب اللجان الخاصة بصورة موازية للجنة القانون الدولي انطلاقا من الصلاحيات الواردة في المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، وتكفلت هذه اللجان بتقنين وتطوير مواضيع القانون الدولي سواء في المجالات السياسية والاقتصادية أوالتقنية.

وسوف نتناول في هذا العنصر طبيعة هذه اللجان وطريقة عملها ثم نتطرق إلى الدور الذي قامت به بعض هذه اللجان في مجال تطوير وتقنيين قواعد القانون الدولي.

الفقرة الأولى: اللجان الخاصة كآلية من آليات تطوير قواعد القانون الدولي.

تعد اللجان الخاصة إحدى الأساليب التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة دورها في عملية تطوير وإعداد القانون الدولي، ويعتبر إحداث الهيئات الفرعية أحد الأساليب الموضوعة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهدافها بموجب المادة (07) من الميثاق والمادتين (22) و(29) اللتين تتعلقان بالجمعية العامة ومجلس الأمن على التوالي.

ومن هذا لم تتردد الجمعية العامة في اللجوء إلى إتباع هذه الطريقة مرارا تلبية لحاجاتها المتزايدة واتساع اختصاصاتها في جميع الميادين ومنها التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ٬لكن تختلف من حيث تركيبتها ومنهجية عملها.[22]

أولا: تركيبة اللجان الخاصة:

تتميز اللجان الخاصة بطابعها الرئيسي كون الأعضاء في اللجان ليسو أعضاء بصفتهم الشخصية وإنما باعتبارهم ممثلين لدولهم وهذا عكس العضوية في لجنة القانون الدولي، وهم يمثلون مختلف الاتجاهات الموجودة في الجمعية العامة مما يساعد على الاتفاق العام حول النصوص المقننة، فحجم اللجان يخضع لعدة عوامل ومعايير من أجل إعطاء قدر كبير من الفعالية في عمل اللجان وتسهيل أداء مهامها من بينها تحقيق أوسع تمثيل ممكن لكافة الاتجاهات الموجودة في اللجان.

أيضا تتحكم في تركيبه اللجان المواضيع المراد تقنينها ودرجة أهميتها، وقد يتزايد عدد أعضاء اللجان تدريجيا بحسب الحاجة والتطورات التي يتطلبها عمل اللجان.[23]

ثانيا: إجراءات اللجان الخاصة.

إنّ التنظيم المادي لاجتماعات اللجان الخاصة تعود للمصلحة القانونية التابعة للأمانة العامة وعلى وجه الخصوص شعبة التقنين فيها، وهي التي أصبحت مختصة في هذا المجال نتيجة لتعدد الهيئات الفرعية المتخصصة في التقنين وخاصة لنشاط القانون الدولي المتزايد.

وتعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها بصفة دورية كل حسب طبيعتها والمهام الموكلة لها، وهنا نجد تباين في عدد الدورات ومدتها من لجنة خاصة إلى لجنة أخرى، أما بالنسبة لمكان انعقاد دورات اللجان، فإنها تعقد ما بين جنيف ونيويورك لكن غالبية اللجان تفضل عقد اجتماعاتها في جنيف ذلك أن مردود المندوبين يكون أفضل، لكن الجمعية العامة تعطي الأفضلية عادة للمكان المناسب. 1

ثالثا: طريقة عمل اللجان الخاصة.

يتم تحضير دورات اللجان الخاصة بواسطة العمليات التمهيدية عن طريق الأمانة العامة بتحديد مكان الاجتماع، ثم تقوم وفقا لعبارات لوائح الجمعية العامة بالآراء والاقتراحات الصادرة عن الدول الأعضاء والمتعلقة بالمبادئ المزمع تقنينها ثم تبليغها للدول وبعدها تقوم بتجديد تاريخ عقد الدورات، وتحضير كافة الوثائق الضرورية لعمل اللجنة الخاصة وإعداد جدول الأعمال.

وتقوم الأمانة العامة ضمن نطاق المهمة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على عاتقها بمساعدة اللجنة الخاصة أثناء انعقاد الدورات عن طريق المساعدة في توجيه وتنظيم المداولات.

وأثناء انعقاد دورات اللجنة الخاصة يتم تعيين مكتب اللجنة الخاصة واختيار رئيس للجنة والذي يلعب دورا هاما في مجريات عملها وإدارة المداولات، ويشاركه في ذلك نواب للرئيس.

وتقوم اللجنة بتعيين مقرر خاص للجنة والذي يقوم برسم صورة عن أعمال هيئة التقنين خلال الدورات ويودع عمله بواسطة تقرير يرسم بصورة إجمالية ووصفية سير عمل اللجنة، ويقوم أيضا بوظيفة أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بصميم أعمال اللجنة الخاصة، فالمقرر في هذه الحالة يشكل وحدة هيئة عمل مستقلة وجزء لا يتجزأ من آلية التقنين باعتباره يضطلع بعملية التقنين لأن هيئة التقنين تباشر دراسة المواد المزمع تقنينها انطلاقا من تقريره.

وتقوم اللجنة الخاصة بإحداث لجنة الصياغة وهي أداة العمل الرئيسية التي لا غنى عنها في عملية التقنين، ويتم اختيار رئيس لجنة الصياغة وأعضاء اللجنة بصورة دقيقة ويشترط تمتعهم بالمؤهلات القانونية والدبلوماسية الكفيلة بإنجاح المفاوضات الدائرة ضمن لجنة الصياغة، وتقوم لجنة الصياغة بصياغة النصوص مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون بصياغة تفسر المبادئ الأساسية بصفة عامة، ويساعد لجنة الصياغة في أداء مهامها فرق عمل يتم استخدامها بغرض المساعدة على أداء المهام والوظائف المنوطة بها.

الفقرة الثانية: نماذج من أعمال اللجان الخاصة ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي.

ساهمت الجمعية العامة مساهمة فعالة وحاسمة في تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتعددت الأساليب في ذلك، وكان لإحداث أسلوب اللجان الخاصة دورا كبير في ذلك، وانطلاقا من ذلك فقد أحدثت الجمعية العامة العديد من اللجان الخاصة عهدت إليها المساهمة في التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي.

وسوف نتناول في هذا العنصر نماذج اللجان الخاصة التي كان لها دور كبير في مجال تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي في مجالات عديدة.

أولا: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

إن اكتشاف الفضاء الخارجي أدى إلى ضرورة الإسراع في وضع مخطط تنظيمي لأسس استخدام المجال الخارجي في الفضاء وهو ما كان محل اهتمام الهيئات العلمية والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

وحرصت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة إلى إصدار العديد من القرارات المتتابعة التي تبرز أهمية الاستخدامات والقواعد التي يجب إتباعها، فجاء القرار (1148) بتاريخ 14 نوفمبر 1957م، والذي أكد على قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والقرار (1721) سنة 1961م، الذي أكد على أن المبدأ العام المتفق عليه أن يكون استخدام الفضاء من قبل الإنسان بهدف منفعة البشرية جمعاء ولصالحها ويهدف لرقيها بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي أو التكنولوجي.[24] ، وفي 13 ديسمبر 1958م أصدرت الجمعية العامة القرار 1348 (د-13) الذي اهتم بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والذي بموجبه أنشئت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

شكلت اللجنة من (18) عضوا، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها (14) تبين فيه طبيعة المواضيع التي قد تثور عن تقنين برامج استكشاف الفضاء، كما توضح فيه نشاط الأمم المتحدة ودور وكالاتها المتخصصة والهيئات المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مبينة مدى التعاون الدولي ومجال تطبيقه في برامج الاقتراحات التي تراها مناسبة.[25]

وشكلت اللجنة عقب اجتماعها الأول لجنتين فرعيتين، لجنة فنية تهتم بالمسائل الفنية ولجنة قانونية تختص بالمسائل القانونية، وعرضت اللجنة الخاصة تقريرها النهائي على الجمعية العامة تضمن اقتراح عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة خلال 1960م أو 1961م، واقتراح إنشاء لجنة جديدة بتنظيم استخدام المجال الخارجي للفضاء، وأصدرت الجمعية العامة بناء على ذلك قرارا جديدا رقم 1472(د-14) بتاريخ 12 ديسمبر 1959م يقضي بإنشاء لجنة دائمة تعرف باسم لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتتكون من 24 عضو[26] قامت اللجنة بإعداد مشروع قرار تحت عنوان ذلك القرار (1721) بتاريخ 20 ديسمبر 1962 الذي يعتبر نقطة تحول هامة في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بالفضاء الخارجي واستخدامه، وركز القرار على ضرورة وجوب اقتراح مبدأين أساسين هما:

أ- خضوع النشاط الخارجي في الفضاء لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ب- مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وانتهت اللجنة بعد مشاورات عديدة بين الوفود والمندوبين بالاتفاق حول مشروع المعاهدات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 بالقرار (2222)، وفتحت المعاهدة للتوقيع في موسكو ولندن وواشنطن.

في تاريخ 27 جانفي 1967 وبدأ سريان المعاهدة بتاريخ 10 أكتوبر 1967م وتضمنت المعاهدة (17) مادة وديباجة.

إن التوصل إلى إبرام هذه المعاهدة كان نتيجة جهود طويلة وشاقة من أجل وضع أحكام ومبادئ قانونية نظمت وأفرزت قواعد القانون الدولي للفضاء عبر دور كبير حاسم للجمعية العامة للأمم المتحدة.[27]

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:[28]

نظرا لتزايد الأنشطة التجارية بين الدول، فإن الجمعية العامة ساهمت في هذا المجال مساهمة فعالة من خلال إحداث لجنة خاصة سميت "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" بقرارها سنة 1966م، فقامت بتطوير نصوص قبلت بشكل عرضي وواسع حول مواضيع شتى وبالأخص قواعد تحكيم اللجنة سنة 1976م وقواعد اجتماعات اللجنة سنة1980م.

كذلك ساهمت في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة حول عقود البيع الدولية للسلع سنة1980م، وإعداد القانون النموذجي أو النمطي للجنة حول التحكيم التجاري الدولي سنة1985م.

كذلك مساهمتها في إعداد القانون النموذجي للجنة حول تسليم الصفقات العمومية للأملاك والأشغال والخدمات سنة1994م، أيضا ملاحظات اللجنة حول التجارة الالكترونية سنة1996م.

ومن ضمن النصوص الأخرى التي ساهمت اللجنة في إعدادها والتي تستحق الإشارة نذكر:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة حول نقل البضائع عن طريق البحر هامبورغ، 1978.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة حول رسائل التبادل الالكتروني والكمبيالات ذات البعد الدولي1988م.

3/ الدليل القانوني للجنة فيما يتعلق بالعمليات الدولية للتبادلات التعويضية سنة1992م.

4/ القانون النموذجي للجنة حول عدم القابلية للحل ما بين الدول1997م.

5/ اتفاقية الأمم المتحدة حول التنازل عن القروض في التجارة الدولية سنة2001م.

6/ القانون النموذجي للجنة حول التوقيعات الالكترونية سنة 2001م والقانون النموذجي حول التصالح التجاري الدولي سنة2002م، وأيضا عملت على التوصل إلى مشروع حول بعض المسائل المتعلقة بالعقود الإلكترونية ودراسة الوسائل المفيدة لاستبعاد أي عراقيل قانونية محتملة لتنمية التجارة الإلكترونية الحاضرة في الوسائل الدولية التي تهم التجارة الدولية وبالمثل عملت على إجراء جديد يتعلق بالاعترافات وتنفيذ إجراءات انتقالية (مؤقتة) موجهة أساسا لتعديل المادة (17) للقانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي.

الخاتمة:

لم تتردد الجمعية العامة في قيادة مسار عملية تقنين وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، تماشيا مع الحاجات المتزايدة والتطورات المتسارعة للمجتمع الدولي المعاصر فمن خلال الممارسة العملية حدث تطور كبير في الصلاحيات المخولة للجمعية العامة، مما أضفى عليه صفة الهيئة التشريعية الدولية فالجمعية العامة أعطت بعدا عمليا بارزا، وتطويرا كبيرا من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تجسيد مضمون المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق حيث مهد لها هذا الأخير الوسائل الكفيلة نحو اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل العمل على مسايرة تطور القانون الدولي وإنماءه، فالجمعية تساهم في إمكانية خلق القواعد القانونية وإرساءها، فهي مؤهلة لإصدار القرارات وقد منحها الميثاق دورا استثنائيا وانفراديا عن بقية الأجهزة الرئيسية في المنظمة فهي تصدر حسب اختصاصها، قرارات وتوصيات في كل المجالات والميادين دون غيرها من الأجهزة الأخرى، ذلك عبر العديد من الأدوات القانونية.

وللجمعية العامة أن تصدر بعض القرارات التي لها آثار قانونية لا تقبل النقاش وعلى الدول الأعضاء الالتزام بأحكام هذه القرارات، مثل: إقرار الميزانية، إنشاء اللجان الفرعية، انتخاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية وكل ما يدخل في نطاق السلطان الداخلي لأجهزة المنظمة، أو القرارات التي تهدف إلى تأكيد مبادئ قانونية عامة أو قواعد عرفية هذه القرارات تتمتع بقوة قانونية ملزمة لا تستطيع الدول التحلل من الالتزام بها، أما بالنسبة للتوصيات التي تستهدف دعوة الدول إلى

القيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة وهي نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول إلا عند القبول بها أو الانصياع لهذه التوصية قد يتم صراحة أو ضمنا وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 30 جوان 1971م بأن التوصيات الموجهة للدول يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم.

واليوم لا يمكن إنكار الدور الهام الذي لعبته الجمعية العامة خاصة والمنظمات الدولية بصفة عامة في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي وهو ما لم يعد بحاجة للإثبات.

بشكل عام فإن الجمعية العامة ظهرت أكثر واقعية خاصة بعد منتصف الستينات وهكذا شهدت تطورات ملحوظة للقانون الدولي الإداري والمالي لصالح أصحاب الهيمنة الاقتصادية وهذا يؤثر بدوره سلبا على ما يمكن أن نطلق عليه اسم "القانون الاجتماعي الدولي" مثل توزيع العمل الدولي، ونقل التكنولوجيا وحل أزمة ديون العالم الثالث، واستغلال ثروات الإرث المشترك للإنسانية في إطار اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وباختصار إنها المرحلة القصوى للاستعمار الجديد، والاستعمار على شكل الهيمنة الاقتصادية في ثوب النظام العالمي الجديد.

ومما سبق توصلنا لمجموعة التوصيات التالية:

- وجوب إعطاء دور أكبر لمحكمة العدل الدولية كجهاز رقابي له الولاية الإجبارية في فحص مشروعية الأعمال القانونية خاصة بالنسبة لمجلس الأمن الدولي، وجعلها آلية رقابية ضرورية، من أجل تطبيق وتفعيل القرارات الدولية وحصن منيع للحفاظ و تجسيد الشرعية الدولية.
- تنشيط التعاون الدولي للقضاء على جميع المشاكل، خاصة التي ترتبط بمشكلات التطور الدولي الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، وتكريس المساواة بين الدول ، وإعادة تطوير البناء المؤسساتي لهيئة الأمم المتحدة.
- تأكيد حق الجمعية العامة في مباشرة حفظ الأمن والسلم الدوليين، بتحويلها إلى برلمان حقيقي وفعال لحكومات العالم، مع رسم الحدود القانونية، التي يتعين على الجمعية العامة أن تمارس من خلالها سلطة الإشراف والرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي– .
- إعطاء الجمعية العامة سلطة المشرع الدولي الحقيقي وكذا إضفاء المزيد من الفعالية على قرارات وتوصيات الجمعية العامة، من أجل تزويدها بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

الهوامش:

(1) - Sur (Serge), La Coutume internationale, paris, lites, 1990, p16.

(2) – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص257.

(3)– محمد السعيد الدقاق، نحو قانون دولي للتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم (34)، لسنة1978م، ص285.

(4) - Pellet (Alain) et cot (Jean-pierre), La Charte des nations unies "commentaire article par article", 2éme éditions roue et augmentée, Economica, paris, 1991, p.08

(5)- BEDJAOUI.(M), Droit international (rédacteur général),Bilan et perspectives,Tome1, Pedone, Paris,1991. p.16

(6)- فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م ، ص15.

(7) - Pellet. (A), op.cit, p401.

(8) - Ago.(R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, R.G.D.I.P, 1988/2, p549.

(9) - جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(27)، 1971، ص167.

(10) - أنظر: نص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

(11) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، اللجنة السادسة.

(12)- في سنة1973 بموجب القرارين 81/41 و156/42 الصادرين في 03 و07 ديسمبر على التوالي، أقرت الجمعية العامة على أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تقضي بزيادة مدة الدورة إلى اثنا عشر أسبوع.

(13)- المادة 18 من النظام الأساسي للجنة.

(14)- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد23، سنة1967، ص77.

(15)- إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص79.

(16)- إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص80.

(17)- أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة ، نيويورك، ط 4،1988، ص73.

(18)- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1996، ط1، ص114.

(19)- محمد نجيب حسني، تطور القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، ص45-46، 1960.

(20)- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص46.

(21)- أصدرت الجمعية العامة اللائحة 51/627 بتاريخ 1996/12/16 قررت بموجبها استدعاء مؤتمر دبلوماسي للمفوضين يعقد روما سنة 1998 من أجل اعتماد المحكمة الجنائية الدولية.

(22)- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، ط6، 2020، ص396.

(23)- فائز انجق، مرجع سابق، ص69-65.

(24) - أحمد اسكندري، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد03، سنة2002، ص16-17.

(25)- أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص22-23.

(26) - ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008م، ص120.

(27)- ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص130.

(28) -ABC des nations unies, Département de L'information des Nations Unies, New York, 2006, p352.